بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجبّ
او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه
وله بيعه ولو وجد البئر والعين والنهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من
الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكّنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكرى ما ملك على ارباب
الاعلى اهل الشفة ويجبر من ابى وعونه
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض من حفر
سقطت عنه وليس لمن في ارضه مالم
يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص
الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض

ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم
يكن في يد او لم يكن جاريا فادعى انه له و
قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او
انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المُصبّ
في نهر او على سطح والميزاب والمسنّاة والو
الغير وان اختصم جماعة في شرب بنهر قسم
على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من شرب النهر
بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بعد وقته
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسّع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا
ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه
الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان

Copyright © King Saud University